رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح

جواب مطاعن القاضي محمد بن نشوان من الأئمة عليهم الصلاة والسلام

للإمام المنصور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الثاني)

تحقيق عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

يتلوه رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح

جواب مطاعن القاضي محمد بن نشوان من الأئمة عليهم الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله فاطر السماوات والأرض العزيز الحكيم، المفاضل بين عباده عدلاً وتكليفاً، والمباين بينهم تسديداً وتحقيقاً، فهم بين مالك ومملوك رقاً وحكماً، وفاضل ومفضول مالاً وعلماً، وجعل بعضهم لبعض فتنة، وأمر بالصبر واختار المحنة، وصلى الله على محمد المخصوص بالحكمة، المؤيد بالعصمة، المنتقى من صفوة خلاصة العرب، المحروس من كل عرق مشوب، وعلى آل بيته مصابيح الدجى، وأعلام الحجى، ونهاية الرجا، الذين جعلهم قادة للمسلمين، وأدلة إلى معالم الدين، وجعل حبهم دلالة الإيمان والمؤمنين، وبغضهم علامة الفسق والفاسقين، وجعل لكل نبي من آبائهم صلوات الله عليه وإمام منهم عليه أفضل السلام في كل أوان عدواً من المجرمين، هم عليه بمنزلة الرجوم على الشياطين، يذهبون ببراهينهم شبهات المبطلين، وينفون ببراهين علومهم تحريف الجاهلين، وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد إلى الصادق الأمين، سلام الله عليه وعلى آله الطيبين أنه قال: «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يعلن الحق ونوره ويرد كيد الكائدين» فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله.

وعنه ﷺ: ((في كل خلف من أهل بيتي عدول ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))، حرم الجنة على من أبغضهم بأمر الله، وحكم بالكفر على من شتمهم بوجه فقال فيما رويناه عنه بالإسناد الموثوق به: ((من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة لي ولأهل بيتي لم يرح رائحة الجنة))، وقال فيما أوجب به لنا الحجة، وأكمل علينا المنة مصرحاً فينا ولنا: ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))[1] جعلنا الشهداء على عباده، والأمناء في بلاده، والحكام على خلقه، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾[النساء:٥٤].

أما بعد .. فإن المفتون المغبون من نازع في الأمر أهله، ونافس الفضل محله، ويرجم من قعر بئر لثلم شامخ بثبير، يتنكب منهاج السلامة بزعمه ليسلم، ويقبل قول من لا يعلم فيمن يعلم، يطلب الأمن بهتك حرمة الإيمان، ويستفتح الربح من طريق الخسران، فكان كمهريق الماء لضحضاح السراب والمستبدل بالصارم أخلاق القراب، ونابح البدر تأسياً بالكلاب.

ما ضر تغلب وائل أهجوتها ... أم بلت حيث تناطح البحران

(١) قدموهم ولا تقدموهم... .
أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في كتابه مناقب أمير المؤمنين بلفظ: ((أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تقدموهم وأمروهم ولا تأمروا عليهم)) وهو في شرح (الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة) للمؤلف وفي مقدمة كتاب (الشافي) ١٦/١، وقد نقله العلامة أحمد بن إبراهيم الشرفي في مقدمة تفسير المصابيح ص٥٣ طبعة أولى، وله شاهد من آخر حديث الثقلين أورده الطبراني في الكبير١٦٦/٥، قال بعد حديث طويل: ((لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض وسألت عن ذلك لهما ربي فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تظلموهم فإنهم أعلم منكم ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه ...))الخ وهو في مجمع الزوائد١٦٤/٩.

أنشأ بمبلغه من العلم نصحه إلى الإخوان يردها من آمن، ويقبلها من مان فلينظر من فارق ومن وافق:

أثكلها قد ثكلته أروعا   أبيض يحمي السرب أن تفزعا

ولما وقفنا عليها وجدناها قد ملئت مينا وزورا، جعله منشئ الرسالة في الكتاب مسطوراً، يلقى به يوم القيامة كتاباً منشوراً، ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، فلولا أنه حقق تعديل من نقله إليه لحسنا الظن فيه، وكنا غير عارضين له لأنه وجه الكلام إلى غيرنا، ولكنا علمنا أن مسائل كلامه مبنية على الحكايات التي حكاها رواتها، ومال فيها سعاتها، أو كانت محرفة عن بابها، منفية عن نصابها، كما قال تعالى في إخوانهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[المائدة:١٣]، أو كان لها وجه جهله الراوي ومن روى له، ولم يعرف واحد منهما وجوهه ولا علله، فأردنا أن نكشف لكل مسلم متبصر وجه تلك المسائل، ولا نيأس أن يرجع إلى الحق السائل، إن كان بما قال من البرهان عاطل، وقد كان أولى له إن كان يروم إيضاح منهاج الحق وسلوك سبيل السلامة، أن يزور إمامه، قبل رفضه للإمامة، ويجرد للسؤال حسامه على أعيان الخاصة والعامة، فإن جاء بشيء مبين، وأخرج حجة بيضاء للناظرين، كان مما ارتكب على يقين، وسلك سبيل المتقين، وإن رده الحق إلى الصواب، كان قد تعلق بأقوى الأسباب، فلو كان إمامه قبل فيه نقل الناقلين، وصدق قيل القائلين، من أول الملة لنزله منزلة أمثاله من الرافضين، ولم يجعله لدين الله من الحافظين، ولكنه اتبع ما وجب من حمل ظواهر المسلمين على السلامة، وتلقى قول القائلين منهم للحق بالقبول والكرامة، وإلا فعزيز عليه أن يناقض أحداً من المسلمين، أو يخاطبه بخطاب المجرمين.

وأما قبل الدعوة بالإمامة فلقد كان بلغنا من أولئك القضاة ووالدهم من قبلهم من بغضة العترة عليهم السلام، وانتقاص السلف الصالح صلوات الله عليهم ما يعله أكثر المستبصرين كفراً، وبعضهم يجعله فسقاً فإن جعلناهم في جنة العلماء نفينا ذلك عنهم، وإذا ألحقناهم بضلال أهل الأحداث حققناه فيهم، فلما تابعوا وشايعوا هدمنا ما تقدم في أمرهم من الظن والتخمين، وبنينا على اليقين، ورددنا الغيبة، ولا يزال يأتينا منهم ما يوجب الريبة، ونحن فيه بين تصديق وتكذيب

وما ينفك من سعد إلينا　　قطوع الرحم فارية الأديم
فنغفرها كأن لم يفعلوها　　وبعض العفو أذرب للظلوم
ورميك من رماك أخف وقتا　　عليك غداً وأمنع للحريم

فعملنا بمقتضى البيت الثاني وأهملنا مقتضى البيت الأخير وقلنا:

شماريخ بهلان لا تختفي

فلما طال الأمد برح الخفاء، وانقطع الإخاء، وعاد من كنا نعده لطعان الأقران الطاعنين طَعَّانا، ومن نصبناه للصلاة على سلفنا الصالحين وعلينا بإيجاب الله سبحانه لنا ذلك عليه وعلى الأمة لَعَّانا

أعددته لخطوب الدهر يدفعها　　فصار خطباً من الأحداث دفاعا
وللعدو عماداً في موافقة　　فصار للضد في الحالات نفاعا

ولو جنح للسلم جنحنا ولكنه جمح فحمحمنا.

دعوت أبا أروى إلى الرأي كي يرى　　برأي أصيل أو يعود إلى الحلم
أتاني يشب الحرب بيني وبينه　　فقلت له: لا بل هلم إلى السلم

وإياك والحـرب الـتي لا أديمهـا صحيح وقد تدني الصحاح من السقم
فإن ظفر القوم الذي أنت منهـم وآبوا بفضل من سباء ومـن غُنـم
فلا بد من قتلـى لعلـك منهـم وإلا فجرح لا يقي علـى العظـم
فلما أبى أرسلت فـاضل ثوبـه إليه فلم يرجـع بحـزم ولا عـزم
ولما رمى شخصي رميت سـواده ولا بد أن يرمى سواد الذي يرمـي
وكان صريع الخيـل أول وهلـة فأهوِن به مختار جهل علـى علـمِ

فلما وصلت رسالة (الإفصاح)، قابلتها برسالة الإيضاح لعجمة الإفصاح، وغش منشيها لإخوانه النصاح، وأوردناها مفصلـة، وتقصيناهـا فصـلاً فصـلاً ومسألة مسألة، ليعلم منشيها أنه بناها على وهوم، ولتخولـه أن المتظلـم مـن الحق ظلوم، وأن فوق كل ذي علم عليم.

قال أرشده الله: بعد الخطبة البديعة البتراء، التي لم يصـل فيهـا علـى النبي صلى الله عليه وعلى آله من عترة فاطمة الزهراء، وما عقبه مـن ذكـر الغـيرة، وطلبه لإعانة الحق والنصرة، فقام عبد الله بـن حمزة داعيـاً، وجـرى في ميـدان الإمامة ساعياً، ولباه شـيخا آل الرسـول، وأعطيـاه مـن طلبـه المـأمول، وبايعـاه واختاراه، وذكرا أنهما قد اختبراه، فركن جمهور الناس إليهما، وعولوا في الأمر عليهما، إذ هما في الشهادة مقبولان، وللقيام بالحق مـأمولان، وطابقهمـا كثـير من العلمـاء، نجـوم في الأرض كنجـوم في السـماء، قـال: فاطمـأنت النفـوس، وقرت القلوب، وظننا أن الحق غالب لا مغلوب، فبايعنا يحيى بـن أحمـد طـول الله مدته، وحصن عـن المكـاره عدتـه، وسمعنـا وأطعنـا، وبذلنـا في النصـح لله وللدين ما استطعنا.

الكلام على هذي الصدر وتبيين اختلاله أن القاضي قال: قام عبد الله بن حمزة ولم يقل أمير المؤمنين وأنا عنده في تلك الحال أمير المؤمنين لأنه عقب ذلك بما دل على أنه صدق الدعوى فخالف سلفه من الخوارج في علي عليه السلام وعثمان فإنهم يثنون عليهما في مبتدأ أمرهما، ويعظمون ويشدون في سبهما في آخر أيامهما، ويلجمون، وعقب ما جاء به شيخي آل الرسول، وحجة ذوي العقول، عصى موسى الثعبان المبين، واليد البيضاء للناظرين، مبطلي سحر السحرة، ودامغي رؤوس الفجرة، شمس الدين وبدره، ورأس الإسلام وصدره، يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام، ونص على عدالتهما في أمر جعلهما له فيه خصما، ورجم بالغيب رجما، ولو أنكر عدالتهما دمغته البراهين، وصادف أئمة عن الجرح ناهين.

ما يضر البحر أمسى زاخرا ... إن رمى فيه غلام بحجر

فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله ... ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

لكنه سلك في تجريده الاسم من اللقب المستحق مسلك قريش عام الحديبية فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ، فلما كتب علي عليه السلام الكتاب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله ﷺ ومشركو قريش، قالت قريش: لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال ﷺ لعلي: امحه يا علي. فقال يا رسول الله: ما شجعتني نفسي على ذلك. قال: فأوجدنيه. قال: فأوجدته إياه. فدعى بمقراض فقرضه وقال: اكتب محمد بن عبد الله فأنا والله رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله اسمي واسم أبي لا يبطل نبوتي، أما إنك ستسام مثلها فتعطي. فذكرها يوم صلحه مع معاوية كتب علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فقال معاوية: لا نسلم ذلك. فأعطى ذلك

وكتب من علي بن أبي طالب؛ وكم لأهل هذا البيت من رافض وناصب، فأنا عبد الله بن حمزة، وأنا أمير المؤمنين، وإن كره الفاسقون.

وكان مما زاد الحق في أمر الإمامة وضوحاً، ورافضها فضوحاً، ما ذكر من مطابقة العلماء للسيدين الداعيين إلى الله اللذين هما في الأرض بمنزلة النجوم من السماء، وهما الآن على اعتقاد الإمامة ثابتون، وللطاعن على إمام الهدى ماقتون، ولكن إذا أراد الله إعزاز دينه بالقهر في الدنيا خذل ضده، وإذا أراد غلبة جنده مكن من الضد جنده، فما علمت أن أحداً من العلماء الذين أخذوا هذا الأمر عن بصيرة نكص على عقبيه، أو ناكر الإمام في نعته ولقبه، أو أُتيَ الدين وأهله من سببه، ولا بد للقاضي من أحد أمرين: إما أن يكون أخذ أمره في مبتدأ الأمر عن يقين فقد رجع للشك عن يقين، وإما أن يكون أخذه تقليداً لمن ذكر فقد خرج عن زمرة العلماء ودخل في غمار المقلدين، فليستقم ما استقام المقلدون، فهاهم هادون إلى منهاج الإمامة مهتدون، ولا يصح أن يدعي أنه كان مقلداً، وقد عقب كلامه باطمئنان النفس وقرار القلب، والنفس لا تطمئن، والقلب لا يقر بالتقليد؛ لأن المقلد لا يأمن خطأ من قلده ولا سيما في أصول الدين، والإمامة من مهمات أصول الدين، وإذا كان على يقين في صحة الإمامة أو لا كانت هذه العوارض معرضة للزوال، مهيأة للانتقال، لا يأخذ بخبر الآحاد، ولا بالتواتر في الأفعال، التي هي ميدان الاحتمال، فتفهم ذلك موفقاً فإنه محض الإنصاف.

قال أرشده الله: وابتهجنا بإجماع الكلمة، وإرعاب الظلمة، قال واشرأب الجميع إلى دعوة وردت منه فيها مواعيد، إن ساعدت بالوفاء فأهلها مساعيد، وعد فيها العفة والزهد، وإبلاغ المناصفة للمسلمين بالجهد، لأنه لا يتخذ

دونهم بواباً، ولا يجعل بينه وبينهم حجاباً، وأنه يعدل في الرعية، ويقسم بالسوية، ولا يرضى لنفسه استئثاراً، ولا يكنز من مال الله درهماً ولا ديناراً، يكون للصغير أبا شفيقاً، وللكبير أخاً رفيقاً، وأقسم بالله إن أُطيع، لا فُقِدَ من رسول الله ﷺ إلا وجهه.

قال مع كلام طويل فيه هذا وشبهه .

الكلام على ذلك: قال أرشده الله: وابتهجنا بإجماع الكلمة، وقد اجتمعت فالحمد لله، وبإرعاب الظلمة وقد أرعبت وهزمت بمنة الله، وما ذكره من مواعيد الدعوة فقد كان واعدها أصلق من القطا ما استقر به قرار ولا ألفه وطاء دون أن أذلت شياطين النفاق، وخضعت في جميع هذه الآفاق.

وأما ما ذكره من العفة والزهد فبرهان ذلك ظاهر، لمن لم يكن لعقله مكابر، وكيف لا يعف ويزهد عن الحرام من معرفته بباطن أمر الدنيا أبلغ من معرفة أكثركم بالظاهر، لم يرتضع أباريقها في ريعان الحداثة، فكيف وهو في أوان الاكتهال يعرفه من عاشره برفض جانبها، وإلقاء حبلها على غاربها.

دنيا تخادعني كأني لست أعرف حالها ... بسطت إليّ يمينها فرددتها وشمالها

حظر الإله حرامها وأنا اجتنبت حلالها ... ورأيتها محتاجة فوهبت جملتها لها

والله ما أعلم من يوم ملكت رشدي، وميزت هزلي عن جدي، أني اتبعت فيها طعاماً بالجور، ولا رددت مطعوماً قدم إليّ تأنفاً وعفة، ولهي عندي أحقر من القمامة والجيفة، قد قنعت منها بوجبة العشاء وشربة السحر، واستبدلت في أكثر لياليها لعلاج هذه الأمة السهر بالنوم، ألبس الثوب الرفيع الذي يجوز لي لباسه لله، وأتركه لله، وكم موقف أحجمت فيه الشجعان بسطت فيه يدي

ولساني بمقال وفعال، غضبت لله سبحانه فغضب لي، فما نازعني منازع إلا جعل الله تعالى بلطفه كعبه الأسفل، وخده الأرذل.

وأما ما ذكر القاضي أرشده الله من المناصفة للمسلمين بالجهد فأقرب الأدلة إلى الإنسان نفسه، والقاضي أبقاه الله يعلم أنا قمنا هذا المقام، والشيعة مجمعون على أنكم من الخوارج، ويروون عليكم وعلى أبيكم الذي هو أصلكم وأنتم فرعه في انتقاص أهل بيت محمد وسبهم، وأن أباكم هجى إمام عصره أحمد بن سليمان رضوان الله عليه بعدة أشعار منها قوله:

عجائب الدهر أشتات وأعجبه ... إمامة نشأت في بيت خذروف

ما أحمد بن سليمان بمؤتمن ... على البرية في خيط من الصوف

وغير ذلك مما لا يخرج ممن له في الإسلام نصيب، فلما أظهرتم لنا التوبة والإنابة، وصار منكم كاتب ملازم، وداع على المتأولين ناقم، قبلنا ما ظهر، ولم نكشف ما استتر، وأشركناكم في الأمر، وميزناكم عن البدو والحضر، وألزمناكم ضمانة، فيما حملناكم من الأمانة، فمنكم من أخذ ما جمع بشهادة القاضي محمد بخطه ليشتري به فرساً للجهاد، وشن المغار لحرب الأعاد، ومنكم من استوعب ما جمع لمواعيد وعله بها أمير المؤمنين أو عبد الله إن كانت هذه اللفظة عند القاضي مجهولة، وعروتها محلولة، وفي خلال ذلك الكتب متواترة، بأن خولان قوم حمير، وأنهم لا يسلمون من العشر عشيرا، فصدقنا القضاة في أمر نفوسهم وخولان، وقلنا هؤلاء قوم يعتزون إلى الإيمان، وحملناهم على أودهم حتى نجم شقاقهم، وبان من الطاعة إباقهم، فهل للمسلمين مناصفة أعظم مما ذكرنا أن يرفع قدر من دنى منهم إلينا، وأظهر التحيز على ديننا وعلينا، ولم نكشف على نفسه ستراً ستره الله سبحانه بطاعتنا، ولم يبدها خيرا

بمعصية الله سبحانه ومعصيتنا، ولم يدخل في أمرنا هذا ممن كان نافراً عن ودادنا، ومخالفاً لنا في اعتقادنا، إلا آل نشوان والمطرفية، فكلهم عند إقباله جعلنا له على أبناء جنسه مزية، وعاودهم داؤهم القديم، وكنا في علاجهم من شقاهم للأئمة الهادين، كدابغة وقد حلم الأديم، إلا من عصم وهو قليل.

وأما أتباع آل محمد صلوات الله عليه وآله المحصلون، أهل التحقيق والتدقيق، فرسان علم الكلام، وشموس أهل الإسلام، فهم على اعتقادهم ثابتون، وللطاعنين على إمامهم ماقتون، لأنهم أخذوا أمرهم في مبتدأ الأمر على بصيرة، ولم يكونوا كما حكى الله سبحانه وتعالى عن إخوان الناصبين في قوله: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾[1] [آل عمران:٧٢]، فأولئك لا خلاق لهم في الدنيا ولا في الآخرة، وها نحن لهم معظمون، وعلى سنام الشرف مستنمون، مدارستهم محسودة، وأنديتهم مشهودة وهم لطبقات المعاندين، كالرجوم للشياطين.

وأما ما ذكره من أنا لا نتخذ دونهم بواباً فقد جهل أو تجاهل هل أنا لا نجعل على الباب من يحفظه للإشعار بالداخلين والخارجين، وهل هذا أفضل من هدي خاتم المرسلين، محمد صلى الله عليه وآله الطيبين، أفليس بوابه أنس، ولعله يقول هل بوابك مثل أنس وينسى من كان يحجبه أنس من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا نظير لهم في عصرنا ولكل زمان رجال، ولكل مقام مقال.

ولقد رضينا من يوسف البواب بإقامة الصلاة، والكف عن المنكرات، وفي حديث الطائر إن كان القاضي يصححه لأنه بلغنا أنه ينكر كثيراً من الآثار

---

(١) بقية الآية: ﴿لعلهم يرجعون﴾.

الواردة بفضل آل محمد صلوات الله عليه وعليهم رد علياً عليه السلام مرتين ودخل في الثالثة إنا ما أردنا بواباً يمنع عموماً، وحجاباً سرمداً، كما يفعله الفراعنة والمتجبرون من بني العباس، ومن يدعي الخلافة ممن ليست له.

وأما العدل في الرعية فقد شملها ظهور أثره عليها، إلا أن عين الشقاق لا ترى كما قال ابن جعفر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وفي مثله:

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به ... وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

أفليس بلادنا التي وليناها عامرة بعد أن كانت داثرة، غلب فيها الأملاك، وكثر الملاك، وزرعت القفار والأطراف، وتكلم بذلك من أهلها الفضلاء والأشراف، ولو سكتوا لتكلم لسان الحال:

فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله ... ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

وأما ما ذكره من القسم بالسوية فقد كان ذلك والحمد لله؛ وليت شعري من تظلم إلى القاضي من أهل الديوان، المستحقين من الأعوان، أو عند القاضي أن القسمة على من أطلق عليه اسم الإسلام والإيمان، ولم يكن معيناً لأولياء الرحمن، فذلك ما لا يكون ولا قد كان، أو التبس في الدعوة الشريفة القسمة بالسوية، على مقتضى حكم الشريعة النبوية، وحكم الشريعة أن لإمام المسلمين المفاضلة إن رأى ذلك صواباً لأنه مؤتمن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، وللإمام التنفل في الغنيمة وهو نفس

المفاضلة، ثم يساوي بعد ذلك فيما بقي، وهل يجحد هذا إلا جاهل أو شقي.

وأما ما ذكره من الاستئثار، وكنز الدرهم والدينار، فنحن نجتنبه اليوم ويجنبناه الله سبحانه غداً كيف يستأثر بمال المسلمين من أركبهم ماله، وسوغ لهم مناله، وترك عياله عالة، إلا أن ينالهم سهم ذو الجلالة، وذلك من أقل حقوق الجبار سبحانه، وأقل القليل من شكر أياديه التي أسداها إليه، وما كان ليذكر هذا وأمثاله، لولا ما قيل في بابه من الجهالة.

وأما ما ذكره من الكنز، فإيراد خلاف المعلوم دلالة العجز.

تمنى رجال أن يعيبوا محمداً فقالوا كذوب وهو أصدق صادق

خذلهم الحكيم سبحانه، حتى ذكر بما شانهم وما شانه.

وأما ما ذكره من كونه للصغير أبا شفيقاً، وللكبير أخا رفيقاً، فقد كان ذلك والحمد لله لولا الشفقة على الصغير، والأخوة للكبير، ما هجرنا الأولاد، وفارقنا الأوداد، والإخوان منهم معترفون بالأخوة، والصغار عند كمال العقول يعلمون نفع الأبوة، ولقد كان إخواننا من المسلمين قبل قيامنا بمنزلتكم اليوم لا يأمنون في أهل زمانهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس، فهاهم اليوم أحكامهم ماضية، وأقلامهم بالمراسم جارية، إلا أن يكون توسم القاضي أنا نداجي كافة الأضداد، ومن ركب متن العناد، فهذا قول من عدم الفؤاد، وسوى بين البياض والسواد.

وأما ما ذكر من قسمه أنه لو أطيع لا فقد من النبي عليه السلام وعلى آله الكرام إلا وجهه فهذا وهم من القاضي والقسم فوالذي يحلف به عبد الله

متنكباً طريق التحريف لئن أقبلتم إلى دين الله، وأجبتم داعي الله، لأحملنكم على المحجة الوسطى، ولا عدلت بكم منهاج رسول الله قيد الشعرة، وذلك حق وهو عليه إلى الآن، واللوم في هذا على من عصاه دونه وإنما كان يصح له أن يورد هذا بعد أن نصح من الخلق طاعته، وهي لم تصح إلى الآن وكيف تصح وهم بين رافض ومعارض، وناصب محارب، وخارجي بلسانه باغض، انتحل عقيدتهم في بغض علي عليه السلام وبغضة آله، ولم يصبر على ألم القتال وزلزاله، فهو كما قال الشاعر:

لم تطق حمل السلاح إلى الحرب فأوصى المطيق أن لا يقيما

فهو يحرض على حرب الإمام بلسانه، ولا يصطلي بنيرانه، فهو كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الأنفال:٤٨].

فأما الروافض فنحن اليوم في عنفوان أمرهم، وأما النواصب والخوارج فقد كفى الله سبحانه شرهم، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين.

أفليس قد أزال الإمام معظم الفسق، وهدم أركان الظلم على شقاق المنافقين، فلم يبق إلا من ينبح من موضع نائي لا يضر الذي ينابحه، أو يصيح من أمد بعيد لا يرعب المسلمين صياحه، كما قال تعالى في أمثالهم: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب:١٩].

فأما الكلام الطويل الذي ذكره من هـذا وشبهه، فما أنفعه لمن لم يمت الخذلان قلبه، ولم يتهم في التفضيل بين عباد ربه، ونقيض ما أتى من القاضي أتى من الفقيه الأمين زكي الدين، شحاك المرتدين، سليمان بن ناصر أيده الله فإنه قال في بعض كتبه لقد وفى لنا مولانا أمير المؤمنين بما وعدنا في دعوته، فجزاه الله عنا خيرا قال ذلك وفي، وقال القاضي محمد لم يف فأيهما أولى أن يتبع قول الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بكفر أو الذين استوى في غارب الدين النار والظفر، وقد قال الله تعالى في أمثالهم: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنْصَرُونَ﴾[آل عمران:١١١].

قال القاضي أرشده الله تعالى: فكان من شأنه أنه ولي كثيراً أو أمر أمراء ليسوا من أهل الأمانة والعفة والديانة، قال فراجعناه في ذلك فاعتل بأنه لم يجد من أهل الدين والوفاء، إلا مساكين ضعفاء، ووعد بعزل ولاته بعد القوة والارتفاع والهوة فعذرناه رجاءً للسداد عند الاشتداد، قال ورفضه كثير لذلك، واعتقدوا أن من ولاه هالك.

الكلام على ذلك: أما ما ذكره من أنا ولينا أمراء، وأمرنا كثيراً ليسوا من أهل الأمانة والعفة والديانة، وإشارته إلى من ولينا من آل الرسول سلام الله عليه وعليهم، وقد ركب في ذلك ذنباً جسيماً، وعصى رباً عظيماً.

فمن أهل الديانة والعفة والأمانة إن لم يكن أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولكن يكفي في الجواب في ذلك قول الصاحب نفعه الله بصالح عمله:

أحب النبي وآل النبي ... لأني ولدت على الفطرة
إذا شك في ولد والد ... فآيته البغض للعترة

وقد كان الصواب له لو ثبت لسانه أن يقول خالفوا منهاج آبائهم في الديانة إلا أن يكون الشك عنده معترضاً في صلاح آبائهم فما هي من أبي بكر ببكر، وليت شعري من القائل:

يا رب مفتخر ولولا صبرنا ... وقيامنا مع جده لم يفخر
لولا صوارم يعرب ورماحها ... لم تسمع الآذان صوت مكبر

ورسول الله ﷺ يقول يوم حمراء الأسد: «أنا أعلم بما رامت قريش» من الكرة عليه وعلى أصحابه، والذي نفسي بيده لقد كانت سويت لهم ولو كروا لكانوا كالأمس الغابر.

ولقد كانت الأنصار رحمهم الله وجزاهم عنا وعن الإسلام خيراً يعترفون بالمنة لله سبحانه ولرسوله عليه وعلى آله أفضل السلام والصلاة في إسلامهم وجهادهم، وما يقع لهم في ذلك من الخير بسببه لما واليناهم فما ولينا إلا من ظهرت لنا توبته ورجونا كفايته.

أما الكفاية فهم أهلها لمكان الرئاسة والسياسة، وأما التوبة فبابها مفتوح، وأما جرمهم فإن كان لاستهلاك مال فقد تأولنا فيمن أخذ أموال الله سبحانه بالتأويل والأدهان، وشرى بها الأطيان، ولم نفعل إلا ما يجب بأوضح برهان، ولم تكن توليتهم في الأصل خطأ فيفتقر إلى جواب وإنما ظهر منهم خلاف ما كان يرجى فيهم كما ظهر في السائل ووفينا بما وعدنا.

وأما ما ذكر من أهل الدين والوفاء، وقولنا: إنهم ضعفاء فلا شك أنهم على نوعين ضعيف وقوي فقد ولينا الأقوياء ما يقدرون على ولايته، وعذرنا في الضعفاء هدي أخذناه من أبينا خاتم المرسلين صلوات الله عليه فإنه قال

لبعض أصحابه رضي الله عنهم وقد سأله الولاية فقال: ((إنك ضعيف وهي أمانة))[1]، فلم يكفه مجرد إيمانه ما لم يكن قوياً.

وأما قوله رفضه كثير لذلك، واعتقدوا أن من ولاه هالك، فما رفض ذلك اليوم واليوم إلا من دخل في الإسلام تقية، وأراد التقية خوفاً من ظباء المشرفية، وعجزا من المقاومة بالحجة الجلية، فلما أحسوا بحركة كثير من العوام ظهر مكتومهم، وانتثر منظومهم، وتذيذبوا عند اختضاب الأعلام بدم الطغاة الأعتام بين نفاق ووفاق لقيام الحق على ساق، وما ذلك على الله بعزيز.

قال أرشده الله: ثم صاحب قوماً من الغز فتعدى عليه دليم، وقال من لم يتهمه: فهو مخط وفوق كل ذي علم عليم.

الكلام على ذلك: أنه قد أجاب على نفسه بقوله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، ومن تعدى فإنما يتعدى لعلة غفلة، وقلة خبرته بالشريعة الشريفة وجهله.

قال أرشده الله: ثم كان من نهب أهل درب ظالم بعد الأمان ما كان فاعتذر بأن الذي فعله بهم لم يصدر منه ولكنه لم يأمر لأحد برد ما أخذ منه قال: والمعهود في الشريعة أنه لا يجوز نهبهم مع الأمان، وذكر ما يجب من الوفاء بالعهود، وأن ذمة العبد والمرأة جائزة، وأن عماد الدين يحيى بن حمزة أمنهم وفرع ذلك إلى نهايته.

---

(١) أورده بلفظ: ((إنك ضعيف وإنها أمانة)) في موسوعة أطراف الحديث ٤٨٧/٣، وعزاه إلى صحيح مسلم في الإمارة رقم (١٦) والمستدرك ٩٢/٤، وفتح القدير ١٢٦/١٣، وإتحاف السادة المتقين ٣٦٧/٨، وطبقات ابن سعد٤، ١، ١٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٥/١٢، وهو في المستدرك بلفظ: أن أبا ذر رضي الله عنه قال لرسول الله: أمّرني. فقال: ((إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة)) وفي لفظ آخر: ((الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أمر بحق وأدى بالحق عليه فيها)).

وذكر من الهادي عليه السلام ومن عبد الله بن الحسين وحربه لأبي دغيش الشهابي ما ذكر وذلك أمر نحن أعرف به من القاضي لأنه لم يكن يلتفت إلى شيء من علوم آل محمد سلام الله عليه وعليهم، ولا يرى بذلك؛ لأن اتباعهم وتفضيلهم على جميع الأمة خلاف مذهبه ومذهب والده، ولا يزال يبلغ منهم انتقاص السلف الصالح سلام الله عليهم، ويظهر على ألسنتهم كما قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[محمد:٣٠] ولقد بلغنا عن والده أنه سب الهادي عليه السلام بصنعاء قال الراوي وكنت معه لا غير فدهقته على قفاه استخفافا به في حق إمام الهدى فقام ولاطفني ولم يذكر من ذلك شيئاً، وبلغنا من بعض الثقات أنه سمعه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وبلغنا عن القاضي محمد أنه أنكر الحديث المروي عن النبي ﷺ في أهل البيت: «قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا» ولا يعظم سبهم للولد مع سبهم للوالد ولا سيما إذا كان فضل الولد دون فضل الوالد، وإن وقع في هذا غلاط فلا زال باغض أهل البيت عليهم السلام لا يعصمه إلا النفاق، ولا يستره من الهتكة والفضيحة إلا الإنكار.

وأما الذي ذكره من أهل درب ظالم فإن القاضي غلط في الرواية أو غلط راويه الذي هو عنده ثقة، ونحن نروي له ما نشهد بصحة الأخبار من الشرفاء والمسلمين، وشيوخ خولان المستبصرين وكان من خلاف أهل درب ظالم ما علمه الناس، فتقدم إليهم العسكر المنصور من أبطال خولان ومن ضامّهم من القبائل فلما نزلوا بسلحتهم بالغوا في الإعذار إليهم والاستتابة فأبوا إلا الكراهة للحق ونفاراً عن المحقين، فحاكموهم إلى الله سبحانه بالحرب فقضى لهم عليهم فلما كان في ليلتهم طلبوا الأمان من الأمير علي بن المحسن رضي الله عنه فأمنهم وأعطاهم رايته التي ذكر أنها راية أمان من عماد الدين

على نفوسهم ودمائهم دونها في الدرب من كراع وسلاح، وطعام وأنعام، وقد كان الأولى للقاضي أن يتثبت في رواياته إن كان غرضه الحق، وإن كان غرضه المسافاة بالرماد فعرض ببذاء لسانه وصلابة وجهه، وقلة المبالاة بالصالحين، ليبلغ مراده الذي لا يفوز به في دنيا ولا آخرة ولا بد عند حضور الداعين إلى الله إن شاء الله من إحضار الصالحين ممن يعلم صحة هذه الحكاية، وحقيقة هذه الرواية، وما كان سلامة أهل درب ظالم من القتل إلا بالله سبحانه وبعناية عماد الدين الذي طعن عليه عناية أخلصها لوجه الله، ومحبة خولان لأهل البيت عليهم السلام وتقيدهم لهم فجزاهم الله سبحانه خيرا، ولا بد أن يمر في كلامنا إن شاء الله ما يدل على جواز تغنم أموال الفجار من الفاسقين بالبرهان، ولا يضر عناد أهل الطغيان ومقابلتهم بالإنكار والعصيان.

فأما ما ذكره من فعل الهادي عليه السلام في أهل أثافت، وعبد الله بن الحسين رضي الله عنه في أهل عفارة فعندنا أن ذلك جائز، وللإمام أن يمسك عن تغنم أموالهم ويحرم ذلك على عسكره ويحرم بتحريمه قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩] والإمام هو ولي الأمر منا ومعلوم أن القاضي دونه ويجتهد في تحليل أمر فيحل للمستفتي باجتهاده، ويحرم أمراً آخر فيحرم على المستفتي باجتهاده، وإذا أقدمت الرعية على ما حرمه الإمام فلا عجب أن يتجرع الغصص ويهم باعتزالهم لأن الأمر لا يصلح بهم إلا ما كان الغالب عليهم الطاعة وإن وقعت المعصية نادراً وقد نهب العسكر قرية السوق بجوف دعام[1] فأمرنا برد الدقيق والجليل، والكثير والقليل، وكذلك في مبين، وضاقت صدورنا والقاضي حاضر ولعله قد نسي

(١) جوف دعام.

ذلك بطول المدة أو لحدوث هذه التوبة من طاعة إمام الهدى والإنسان بمعرض النسيان.

وأما ما ذكره من أهل السبيع وحركان، ومنعه من أعلافهم فذلك الامتناع على العسكر عند النهي مستحق وفي هذه السنة في ذلك المكان أعني السبيع منعنا العسكر من أعلاف كانت في البرية فذكر أهل العلف أنهم يسامحون العسكر فيما قد كان معهم فلم نوسع لهم في ذلك وأمرنا برد الجميع وأمست الخيل في يافث منها ما لم تقلع له لجام إلا على يسير من الطعام، وفي بعض المواضع نطالبهم بالعلف، ولعل القاضي علي بن نشوان يعلم مبيتنا في المخادر ونحن صادرون إلى كوكبان، وما لقيناه بها من الضر والهوان فحاولوا أهل القرية أن يهبوا لنا من زرائعهم فكرهنا ذلك عليهم رحمة لهم، فكان باطنهم خلاف ظاهرهم وأمست الخيل كما يعلمه الله فلما فارقناهم صب الله عليهم سوط عذابه فخلت منازلهم، وعمرت مقابرهم، ومات أكثرهم دون غيرهم من أهل البلاد، وجاء من بقي منهم تائباً يسأل العطف فعطفنا عليهم، ودفع الله عنهم النقمة، وكذلك في مراحنا من اليمن منعنا من الأعلاف في غير موضع، وذكر ما هذا حاله يطول شرحه وعملناه لله سبحانه فلم نكن نحب ذكره لكن ألجأت الضرورة إليه، وليت شعري هل كانت خيل الهادي عليه السلام تأكل الحبوب والأعلاف أم لا، وهل كان إذا خرج إلى بلد يحمل معه الأتبان أو كان يشتري فما قوله إذا عدم الأثمان، وكان أهل البلد يعلفون بطيبة من أنفسهم فما قوله إن كرهوا وامتنعوا أسقط مع تقدير ما قدمنا فرض الجهاد، وتعطل لأجله الأحكام، وتزال حرمة الإسلام، ما هذا من كلام أهل المعرفة في شيء أفليس أمير المؤمنين عليه السلام قدم عذراً إلى جميع جهات

طرق الجيش مصدرة إلى صفين يأمرهم بالانتباه والاحتراس من معرة الجيش، ويبرأ إلى الله مما يصلهم من ضر العسكر إلا أكلة المضطر وفي حديث آخر: «من شبعة إلى جوعة» إلا أن يكون هذا لم يصح للقاضي فكم من مشتبه لديه عنده غير صحيح، ثم أتبع ذلك أرشده الله فصلا قال فيه ثم كان منه قتل الأمير يحيى بن أحمد بن سليمان أسيرا على فراشه، متغذيا شرابه ومعاشه، قال وكثرت الأقاويل وجعلنا على الأميرين الفاضلين التعويل، فصوباه فيما فعل، وقلنا عسى ولعل، ووكلنا الأمر إليهم، وحملنا ما دخل في النفوس عليهم، قال واعتذر عبد الله بأنه سم نفسه، وإن أحداً ما مسه، ثم أمر بدفنه، قال فدافعنا عنه دفاع الواثق به مع الاستيحاش من كذبه هذا أحد إيراده وعقبه بلحتجاجه وذكر سير الأئمة عليهم السلام الذي علم الله سبحانه محيط بباطن اعتقاده فيهم

ومن محن الدنيا على المرء أن يرى عدوا له ما من صداقته بد

الكلام على ذلك: أن الله سبحانه إذا أراد خذلان عبده وكله إلى نفسه، وسلبه توفيقه عقوبة له على فعله، فكان هلاكه بيده ولسانه، ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[فصلت:٢١] شهد بفضل الأميرين الفاضلين الداعيين إلى الله وأنهما أعرف وأطرف وذلك حق كله ولولم يتكلم به لمقته إهابه وثيابه قبل مقت الناس، ومقت الله سبحانه قبل ذلك كله فما بقي له من الاحتجاج بعد هذا إذا قد صوبه من هو أعرف منه بشهادته على نفسه، وشهادة الناس جميعاً عليه لو أنكر.

وأما ما ذكر من اعتذار عبد الله بأنه سم نفسه فليت شعري إلى من اعتذر وأكثر ما نجد في ذلك أنا كتبنا إلى الداعيين إلى الله كتاباً نخبرهما بوفاته، وأنه

أصبح ميتاً، ومن الناس من قال سم نفسه فلم نقل إلا صدقاً أيهما العالم عند نفسه، وإذا حكى الصادق قول الكاذب أيكون كاذباً أفليس قد حكى الله سبحانه قول الفراعنة والكفار فيه وفي أنبيائه وكان الله صادقاً وهم كاذبون، والمقرر عند أهل العلم بل من تقرب منهم من التلاميذ إن حكاية الكذب صدق إذا قال نصراني الله ثالث ثلاثة تعالى عن ذلك وقلنا قال فلان الله ثالث ثلاثة كنا صادقين في الحكاية عنه، وإن حكينا كذبة ونحن قلنا قبل القاضي بوقاحته مع الاستيحاش من كذبه فكذب صادقاً، وكان في القول سابقاً، وفتق ما لا يجد له راتقاً، فإن كان بقوة عزمه واثقاً فلم يستح مخلوق ولم يخف خالقاً، ولنا في أبينا رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كذبه إخوان القاضي في زمانه، وفضلوا كفرهم على إيمانه، وجعلوا صدقه كذباً، واتخذوا ما جاء به من عند الله سبحانه هزؤاً ولعباً، فما ضروا إلا أنفسهم أرادوا بغضه، فرفعه الله سبحانه وأعلى ذكره، ووضعهم ودمر عليهم وما هي من الظالمين ببعيد، ولنرجع إلى ما كنا بصدده كانت المطالعة من الظاهر بما جرى على يحيى بن أحمد بن سليمان فلما وصلنا صعدة وحضر الداعيان إلى الله وحضر الكافة من بني الهادي وأهل العلم من القضاة والفقهاء، والولد الأمير المذكور وصرحنا بالخبر الذي ذكره القاضي في إيراده، فأجازت الشريعة قتله، وإراحة البلاد والعباد من شره لسعيه في الفساد، وخلافه لمذاهب الآباء والأجداد، وقد قال تعالى في قصة نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾[هود:٤٥] فقال تعالى: ﴿يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[هود:٤٦].

وأما ما فرع في مسألة الأمير من الأحكام، وحكى من فقهاء الإسلام، فقد جلب التمر إلى هجر، ونحن بحمد الله أعرف منه بالأصل والثمر، وعندنا إن قتل الأسير جائز ما دامت الحرب قائمة وقُتِل والحرب بيننا وبين حلفائه

الذين جعلهم له وليجة دون الله ورسوله والصالحين من عباده قائمة لم توضع أوزارها، وقد أظهر الكيد، وفك القيد، وما أظن القاضي جهل قدومه إلى صنعاء، ومحالفته للغز، وتقدمه إلى البلاد مقدمة لهم وميعادهم له عند استقراره بوصول العسكر إليه من جهتهم إلى غير ذلك، وكون أول عساكرهم في الكتاب مادة له، ودخول بعض المادة إليه بالليل إلى غير ذلك وأن أهل قرية (قاعة) لقوه، فطلب تحليفهم قالوا: نحلف لك كما حلفنا لأبيك. قال: تحلفون لإسماعيل فما أنا له إلا خادم، وصدر كتبه بالملكي المعزي؛ فإن كان مع القاضي من هذا خبر، وإلا فليسأل أهل الوبر والمدر

وليس يصح في الأوهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وأمير المؤمنين عليه السلام قد قتل الأسير بصفين، وأجهز على الجريح، ومن على بعض الأسارى بعد أخذ سلاحهم وتحليفهم لا حاربوه ثانياً، ووهب لكل واحد منهم أربعة دراهم؛ ومعلوم لنا ولمن حضرنا من المسلمون أن يحيى بن أحمد كاد بعد كونه في الأسر بأمور صحت لنا منها تحريضه لمن أمكنه تحريضه على الفساد، ومنها تهدده للدين وأهله بالمنابذة والعناد، ومنها أنه فك القيد، ومنها أنه أطعم حراسه المبنج، وجملة الأمر أن القاضي لو أراد البصيرة كان حاضراً إلى بين أيدينا، واستعلم استعلام من يطلب الرشاد دون العناد على رؤوس الأشهاد، فإن وقعت الحجة عليه سلك طريق الهداية، وإن وقعت له سلم من ركوب، الغواية وكان من أمره على معلوم، ومن دينه على بصيرة، ولم تظهر ثمرة لسانه المعانده، فهو يجد من أنصار العترة عليهم السلام من يجزيه بالصاع من ذلك أصواعاً، ولكن ما هذا من شعار أهل الدين، ولا طريق الصالحين أن يتجاسر أحدهم على تكذيب الصادقين، لا سيما إن كان

يعلم أن الصالحين يعلمون كذبه في تكذيبهم، وإن دهماء الناس يحسنون الظن بهم، ويسيئون الظن به، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

فضح التطبع شيمة المطبوع ...

قد جرت عادتهم بالسب والصبر على المكافأة عليه، وكان الأولى بهم غير ذلك لو كانوا يعقلون فإن من لم يعتقد إمامتنا كثير، ولسنا نستوحش من ذلك لأن أكثر الأئمة وخير الأمة بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فلم يجمع المسلمون على إمامته وكفره طائفة منهم ممن انتسب إلى العلم، وبرز في العبادة، ثم من ثم وهلم جرّا إلى يومنا هذا ما ظهر إمام إلا قل أتباعه في حياته، وكثروا بعد وفاته إذا أمنوا من تكليفه لهم مما يعسر عليهم حمله فما علمنا أن أحداً ممن لم يعتقد هذا تقدم بسب ولا أذى ولا جاهر بتكذيب ولا أبدى إلا القاضي فإنه قال إنه أجرى منهم، وأصلب ديناً، فما أبعد ما أتى منه من الدين.

فأما المسائل والإيرادات بهل ولم فلا حرج وهي بين أهل العلم غير منكرة ولا مستكثرة، ومن العجائب إن بلاد المطرفية والمجبرة ما ظهر في شيء منها شيء من الهجو للإمام وللأخيار من أصحابه إلا في جهة القاضي وإخوته، فظهر ذلك في حيّهم من ذلك هجو شيخي بني الهادي إلى الحق، بل شيخي آل الرسول عليه وعليهم السلام، ثم سرد بعد ذلك الأخيار واحداً بعد واحد ولما تكلم في هجرة وقش بعض من تكلم بما لا يحسن فما أمسى في الهجرة بل طرد وشرد فزادهم ذلك رفعة عند الأخيار، ولو رضوا به لم يدركوا به غرضاً، وزادهم مرضاً، ولسنا ننكر أنهم يحسنون الشعر، ولكن ليس كلما أحسن الإنسان قاله فإنا نعلم أن من قدر على الحسن قدر على القبيح، ولكن

الواجب عليه أن يفعل الحسن ويترك القبيح، ثم ذكر بعد ذلك فصلاً قال ثم خرج سلطانه مبارز الذي كان يصلي عليه في خطبته ففي هذه الكلمة بان خطل لسانه وحُوب جنانه لأن كذب صاحب المنبر أشهر من الفرس الأبلق، والتكذيب عليه والكلام الذي كنا نذكره فيه لم نجعله جزافاً ولا خرج إلا بعلم، ولا دعونا له إلا بما يجوز أن يدعى بمثله للكفار، والكلام محفوظ مكرر حتى حفظ وهو: اللهم أرشد إلى منهاج رشدك، والحفظ لأكيد ودك، والقيام لحرب صدك هكذا روى ابن أحمد المرواني [طمس في المخطوط] وأيد أعوانه المؤمنين، وإخوانهم الصالحين، الذين آثروا رضاك على رضا خلقك، وعملوا خالصاً لوجهك بغير زيادة ولا نقصان فإن كان القاضي سمع غير هذا فهو مما اختص سماعه دون جميع الناس.

والدليل على جواز هذا الدعاء أنا روينا بالإسناد أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نجالس اليهود بخيبر فيعطس أحدهم فنستحي ما نقول. قال: «قولوا يهديكم الله ويصلح بالكم» ومن أصول الدين أنه يجوز أن يدعى للفاسق والكافر بما يفعله الله سبحانه له ابتداء الهداية، فقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾[فصلت:١٧]، فأخبر أنه هداهم على كفرهم، ويدعى لهم بطول العمر، وسعة الرزق، لأن الله سبحانه يفعل ذلك لهم ابتداءً ولا يجوز أن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة إلا لمن تظاهر بالتوبة، ثم قد حكى القاضي لشدة ورعه أنا كنا نصلي عليه في الخطبة اللهم إلا أن يكون قد نوى المعنى اللغوي وأن الدعاء صلاة فقد سلم من الكذب بالنية، وخالف الحقيقة العرفية والشرعية، لأن الصلاة في الشرع أفعال وأذكار مخصوصة يتبعها أحكام مخصوصة، وفي العرف لفظ مخصوص على وجه مخصوص، وقد مدحه القاضي في غير مكان من

الشعر، وقصد بذلك الطاعة والبر منها في الشعر المكتافي

ألم تـــر أن الله أظهـــر دينـــــه   بحيل سداد العـــزم غـــير ركـــاك

وخص مبارزاً بقوله:

فكـــر عليهـــم كـــالهزبر مبـــارز   فـــأعلفهم مـــن بأســـه بســـناك

وشعر على قافية الزاي أطنب في مدحه في غزاة نجران وهو قوله:

فجاهد في الرحمن حـــق جهـــاده   حســـام أمـــير المؤمنـــين مبـــارز

وأكثر ما فيه أن مبارزاً كان كافراً فاعلم.

فأما أنه ممن حارب الله تعالى ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وتاب قبل أن يقدر عليه فقد كان ذلك، وقد حارب الله سبحانه ورسوله وسعى في الأرض فساداً على عهد علي عليه السلام حارثة بن بدر، وتاب على يدي سعيد بن قيس الهمداني قبل القدرة عليه فأقامه علي عليه السلام وكتب له كتاباً يذكر فيه توبته وأنه لا سبيل عليه فيما فعل ولا تبعة، وهو الذي يقول فيه الشاعر:

ألم تـــر أن حارثـــة بـــن بـــدر   يصلي وهو أكفـــر مـــن حمـــار

ألم تـــر أن للفســـاق حظـــاً   وحظـــك في البغايـــا والقمـــار

فهل نقص ذلك علياً عليه السلام عند القاضي أم لا.

وأما ما ذكر من غزاته إلى (سراقة) وأخذه لأهلها قبل أن يكون لهم بهم علم أهم حرب أم سلم وأنه قتل ونهب وسبى، فمن حكى من علمه بأن أهل سراقة أخذوا بغير ذنب فليس علمه مشروطاً بجواز أخذهم إذ علم سواه ممن هو معاشرهم وحاضرهم شرط في جواز ذلك.

وأما التقدم إليهم فقد وصل إليهم الصنو أسد الدين والأمير صفي الدين في جماعة من الشرفاء فسألوهم الدخول في الطاعة والانقياد لأمر فكرهوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فقتلوا لا شك وسلبوا، وقتلهم جائز عندنا وسلبهم، وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكره من السبا فذلك يستبشع لا يحسن من الأدباء، أما المماليك فقد أخذ ذكرانهم وإناثهم، وأخذهم عندنا جائز، ولشدة الاستقصاء في أمر الحرائر أخرج بعض المماليك ومن الحرائر من حصلت شيئاً من المال لما وقع في حقها من الإحلال، ولم يقع من مبارز في ذلك ما ذكر القاضي على الوجه الذي ذكر فيجب إنكاره، ولا فعل إلا ما قام الدليل بجوازه، والحق ذلك بذكر المخالف، واعتلاله لأهلها بالاستضعاف، وذلك عذر لم يقبله الله سبحانه وتعالى ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ فرد ذلك عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[النساء:٩٧] وعندنا إن الإمام إذا قام وجب على جميع الأمة طاعته لقول الله سبحانه وقول رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أما قول الله سبحانه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩] وأولوا الأمر هم الأئمة، والأمراء من قبلهم، وقال تعالى: ﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِي اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَمَنْ لاَ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ﴾[الأحقاف:٣١،٣٢]، وهذا أمر في الآيتين والأمر يقتضي الوجوب على ما قررنا ذلك، ومن سبقنا من العلماء في أصول الفقه وأصول الدين، وقول النبي ﷺ: «من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يجبها كبه الله على منخره في نار جهنم» وأمر بطاعة السلطان، ولو كان

عبداً حبشياً حتى نازعت في ذلك الخوارج، وظنت أن لها به حجة إلى غير ذلك.

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن طاعة الإمام واجبة وأنه لا يجوز لأحد من المسلمين التخلف عنه إلا بإذنه، ولأنه قائم مقام رسول الله ﷺ، ومن المعلوم وجوب استئذان رسول الله ﷺ والقرآن العظيم ناطق بذلك قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[النور:٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾[التوبة:٩٠]، وغير ذلك فقد رأيت كيف ذكر استئذان الأعراب وذلك لرجوع الأمر إلى أولي الأمر فإذا سمعت الواعية وجب على الكل الفزع إلى صاحب الأمر، وهذا لمن يعرف من أهل المحالب أو غيرهم، فإذا قرعت الدعوة أسماعهم فما عذرهم في التخليف إلا الذين حكاهم الله سبحانه من الضعفاء والنسوان والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

فأما قوله لا هجرة بعد الفتح فعندنا أن الهجرة سقطت إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة لظهور الإسلام وهكذا كل أرض يظهر فيها أمر الإمام يجوز الاستقرار فيها وسقط وجوب الهجرة عنها وليس كذلك ما كان تحت أيدي الظلمة وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام.

وقد روينا عن محمد بن عبد الله أن أبا خالد لقيه قبل خروجه بمدين فقال: يا ابن رسول الله متى يكون هذا الأمر؟ قال: وما يسرك منه. قال: ولم لا أستر بأمر يقر الله به المؤمنين ويخزي به الفاسقين. قال: يا أبا فلان: أنا والله خارج وأنا والله مقتول ولكن والله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس وإني أترك قتالهم إن امرأً مؤمناً لا يمسي حزيناً ويصبح حزيناً مما يعاين من أفعالهم لمغبون مفتون. قال قلت: يا ابن رسول الله فكيف بنا ونحن بين أظهرهم

مقهورون مضطهدون لا نستطيع لفعلهم إنكاراً، ولا عليهم تغييراً. فقال عليه السلام: اقطعوا أرضهم ، ورأى القاسم بن إبراهيم عليه السلام وولده محمد وجوب الهجرة في غير وقت الإمام من ديار الفاسقين وأحكام الظالمين فهذا أبلغ من الأول .

وذكر الحاكم أبو سعيد رحمه الله في تحكيم المعقول أن الواجب على الإنسان الانتقال إلى كل موضع يعلم أنه يكون فيه أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية، ومعلوم أن البلاد التي يظهر فيها المعروف ويخفى المنكر أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية.

وأما ما ذكره من سبي مبارز في (المحالب)[1] للذرية فتلك فرية جلية لأن المعلوم أن أحداً ما ادعى هذا قبل القاضي، ولكن ما فائدة العلم إذا لم يأت بغير ما أتى به الناس وإنما كان كلام الطاعنين أنه لا يجوز انتهاب أهل الفسق وأخذ ما كان في منازلهم، ولا يجوز إلا ما كان في معسكرهم وإنما ذكروا الخلاف في ذلك ليقووا المنع منه فأتى القاضي بزيادة غيرت حكم المزيد عليه فكان نسخاً والنسخ لا يصح إلا في الأخبار إلا أن تكون مشروطة أو مؤقتة على ما ذلك في مواضعه. قال في آخر كلامه واصطفى من السبايا سبية هي كما أخذت صفية ذكر أن غير واحد حدثه أنها لتاجر من أهل حرض وأنه قضاها امرأته.

الكلام على هذا: أن هذا من القاضي حكاية واهية لأنه ذكر أنها أخذت صفية ولم تؤخذ، كما ذكروا أنها أخذت بثمن من الغانمين ولولا اعتقاد جواز تغنم أموالهم ما أجزنا شراها، ولا أخذها في الأصل، والدليل على صحة ما

---

(١) المحالب: بلدة قديمة خاربة في تهامة جنوبي وادي مور على مقربة من سوق بجيلة في بلاد الزعلية لها ذكر في التاريخ أيام بني رسول.

ذهبنا إليه قول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٩٣]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمرنا بقتال المشركين فكان كما تقرر في أحكامهم بسفك الدماء، وسبي الذرية، والظالم عندنا على وجهين ظالم لنفسه بالمعصية وظالم للناس بالجبرية، ولا شك عندنا بمعصية من تخلف عن الإمام، وكثر سواد الجبارين، وعمر أرضهم، وسكن بلادهم بغير إذن إمامه، وإنما قلنا تكون أموالهم غنيمة فلأنها أموال أخذت على وجه التنكيل على المعصية، وكانت غنيمة دليله الفيء، وقلنا تجب فيه القسمة وهذا حكم الغنائم؛ فإن ذكر أن علياً عليه السلام لم يعرض لما وراء عسكر أهل الجمل وأهل النهر فعندنا أن أولئك بغاة، وذلك اجتهاده عليه السلام فيهم، وأهل هذا العصر فساق متهتكون ظالمون هذه أسماؤهم وهي جارية بحدوث معانيها كما حدث اسم الفساق في زمان واصل بن عطاء، ولها أحكام مخصوصة منها: جواز أخذ الأموال، وهدم الديار، وخراب الزرائع، وقطع الأشجار، وقد فعل ذلك الهادي عليه السلام في نجران وعلاف فإنه هدم المنازل، وقطع النخيل والأعناب، وأباح الأملاك للعساكر، وأخذ أموال المهادر من أفقين الإبل والبقر والغنم والعبيد، وقسمها أخماساً، وبهديه اهتدينا، وعلى تأسيسه بنينا، ولو خالف اجتهادنا اجتهاده عليه السلام لما اعتدينا، وقد قال المؤيد بالله عليه السلام في مسائل ما أعلم بهذه قائل مثل يحيى عليه السلام فما نقص ذلك يحيى عليه السلام وهل ينكر أحداث الأحكام في مسائل الاجتهاد إلا جاهل أو متجاهل، وليس أهل زماننا من البغاة في شيء لأن الباغي هو من يحارب الإمام على أنه محق والإمام مبطل فيكون متأولاً في حربه، كما كان في الخارجين على علي عليه السلام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩٠]، فأهل زماننا هذا أسوأ

حالاً من أولئك لأن أولئك لم يرتكبوا منكراً مما أجمع على قبحه، كالزنى، وشرب الخمر، بل كان أكثر الناس تشديداً فيه الخوارج خاصة من أصحاب علي عليه السلام لأنهم كفروا من فعله، وعليٌّ فسق من فعله، وعندنا أن للفاسقين داراً بين الدارين كما أن لهم اسماً بين الاسمين، ولهم حكم بين الحكمين؛ أما إن للفاسقين اسماً فقد تقرر ذلك من مذهب الزيدية والمعتزلة وظهر دليله، وأما أن لهم دارا فإنما الدار مسماة بساكنها دار الكافرين بسكون الكافرين إياها ونفاذ أحكامهم فيها، ودار المؤمنين بمثل ذلك، ودار الفاسقين بمثله فكل دار سكنها الفاسقون وظهرت فيه أحكامهم فهي دار الفاسقين حقيقة، وحكمها جواز حرب أهلها ومغزاتها، وتغنم أموالها، والعبيد وغيرهم، ويكون الحكم عموما فيمن نفذت عليه الأحكام للظالمين، كما أن دار الحرب اسم لكل دار ملكها الكفار ونفذت أحكامهم فيها ولم يظهر فيها دين الإسلام إلا بذمة وجوار، كما أن مكة حرسها الله كانت دار حرب لوجود هذه العلة فيها قبل الفتح، وتفصيل هذه الجملة يطول، ودليلها أوضح دليل.

وأما ما ذكره من المعهود في الشريعة أن الذين يجب قتالهم أصناف المشركين والمرتدون والمحاربون والبغاة فلنلحق بهم أبقاه الله الفساق المتأخرين عن أئمة الهدى ولا عجب أن يحدث حال لها حكم أفليس عمر لما افتتح بلاد المجوس قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم أنشد الله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ شيئاً في المجوس إلا ذكره. فقال عبد الرحمن سمعته يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم»[1] فما ظنك لو لم يجد نصاً ما كان يعمل أفليس كان يجتهد رأيه مستجيزاً الله سبحانه، أفليس قد اجتهد رأيه في

(١) الحديث في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٥/٢٤٤ وعزاه إلى الطبراني ١٩/٤٣٧، والبيهقي ٩/١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٤، ١٢/٢٤٣، ومصنف عبد الرزاق ١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣، وهو في بدائع المنن للساعاتي ١١٨٣، ومسند الشافعي ٢٠٩، وموطأ مالك ٢٧٨، وتلخيص الحبير ٣/١٧١، والدر المنثور ٣/٢٢٩، وتفسير ابن كثير ٣/٣٧، والقرطبي ٨/١١١، وكنز العمال ١١٤٠٩.

الدية في الأصابع، وفاضل بينهما باجتهاده حتى وقف على كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ بالمساواة فيها فرجع إلى الكتاب عن الاجتهاد ولا تزال الحوادث تحدث ما بقي التكليف، ويحدث لحدوثها أقوال الأئمة عليهم السلام وعلماء الإسلام، وأكثر ما فيه أن يكون القاضي مجتهداً خالف اجتهادنا اجتهاده فليس له أن يخطئنا كما لم يظهر من علماء السلف تخطئة لأحاد المجتهدين إلا أن يكون عنده أنا لا نبلغ درجة الاجتهاد فنحن متعبدون في اعتقادنا في نفوسنا دون اعتقاده وجملة الأمر أنها مقالة يعجب منها أهل المعرفة.

وأما قوله: إن الأعذار قبل الحرب واجب فعندنا أن ذلك لا يجب تجديده لمن قد بلغته الدعوة، فأما من لم تبلغه فلا بد من إنفاذ الدعوة إليه وإيجاب الحجة عليه.

وأما الوعظ والنصيحة، ونشر المصاحف فحسن إن فعل، غير واجب إن ترك، لأن أكثر آبائنا عليهم السلام لم يفعله ولو فعله الأكثر لم نرَ وجوبه ما لم ينعقد عليه إجماع العترة عليهم السلام.

وأما ما حكى من الإجماع أنه لا يجوز تغنم أموال التجار التي في عساكر أهل البغي فدعوى الإجماع في ذلك لا يصح لأن التاجر إذا كان في عسكر أهل البغي فهو من أقوى معونتهم على أهل الحق، فأما تجار أهل الحق الذين حازهم أهل البغي فلهم حرمة أهل الحق أمكن التمييز .

وأما ما ذكر من كلام علي عليه السلام يوم الجمل فذلك حق وهو رأيه عليه السلام في تلك الحال.

وقد روينا أنه عليه السلام أخذ مال المحتكر فقسمه نصفين حرق نصفه وأمر بنصفه إلى بيت المال فقال: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة؛ وهذا أصلنا في جواز العقوبة بالمال وأن للإمام في ذلك الاختيار بين أن يهلك المال وبين أن يصرفه إلى بيت المال إن أخذه بغير مغالبة ولا قتال، وإن أخذه بمغالبة وقتال كان فيئاً لأن فيه علة الفيء، ويلحق به حكمه وأتبع ذلك فصلاً ذكر فيه وجعل على الناس ضرائب غير معلومة في الشريعة، ولا إلى جوازها ذريعة ألزمها الغني والفقير، والصغير والكبير.

قال وأخذ من المواشي غير المعهود في الشرع وما ليس له فيه أصل ولا فرع، ثم فصل ذلك تفصيلاً مستحيلاً لا يجد إلى تصحيحه سبيلاً قال: أخذ من كل عشر من الغنم شاة وديناراً فعثر في أول خطوة خطاها، إما افتريت له، وإما افتراها إنما أمرنا أن يؤخذ من البلاد التي قد صح عندنا أن لولا دفاعنا عنها بدفاع الله سبحانه لاجتاحها الظالمون، وإن جهل ذلك القاضي فلا يؤثر جهله بوجوب ذلك وحسنه لأن القبيح إنما يقبح لوقوعه على وجه لأنا نعلم به ولا بالجهل، والذي جعلنا على العشر الشياه دينارا لا غير بعد أن يؤخذ من الأربعين شاة، ومن المائة والعشرين على فرائض الشرع المعلومة جعلنا ديناراً معونة رأيناها ورآها كبار أهل البلاد وصلاحهم صلاحاً وشاورنا على ذلك أهل العلم، واستقر بنا الأمر النبوي، فساغ ذلك بكل وجه، وقد فعل الهادي عليه السلام مثل ذلك بصنعاء فإنه فرض على صاحب العشرة الآلاف شيئاً معلوماً، وصاحب الألف، وصاحب المائة، وصاحب الثلاثين الدينار ،فنقد عليه في ذلك وأجاب عنه في مسائل الطبري، ولولا ظهوره وخشية التطويل

لأوردناه فما وجه الإنكار لذلك وما موجبه إلا عناد الحق والطعن على المحقين.

وأما ما ذكره عن الدابتين أنه فرض عليهما ثلاثة عشر قيراطاً فهـذا مـا لا أصل له في الأصل، ولا ذكـر لـه في جـد ولا هـزل فـإن رواه لـه راو، فهـو في الرواية غاو.

وحكى أنه جعل على الرأس في الظاهر ثلاثة عشر قيراطاً. قلنا: هـذا غـير المعروف، وهذا لاحق بالأول في الاستحالة، وإنما الصحيح في ذلك أنـه جعـل على أهل الظاهر، وبلاد بكيل، وبلاد بني معمر قدر خمسة آلاف دينـار في كـل سنة ما دامت للغز شوكة في صنعاء، فإذا أخمد الله نارهم ترك ذلك عنهم شـهد به الله وخلقه علينا، وقسط بينهم على قدر سعتهم وضيقهـم فـأكثرهم جعـل ذلك بغير فرض منا وجعلوها على وجوه تراضوا بها.

منهم من جعل ذلك على الـرؤوس، ومنهـم علـى الأمـوال؛ والسـبب في تقرير هذا المال أنا أمرنا لهم وسألناهم المعونة فاشـتور كبـارهم وجاءونـا وقـد قدروا هذا القدر، وهذا كان بثاقب، وحضره جيل كثير من الناس فلا المكـرار يدعى فيه خلاف الواقع ولا ضريبة عليهـم مقـررة سـواه إلا أن يكـون ضيفـة لعسكر وأرادوا ما أمر الخمس فجعلناهم في البلاد التي يطأها الظالمون، ولـولا عملنا ذلك لأخذ الكل فيما جرت به العـادة، والحمـد لله الـذي جعـل بلدنـا مفزعـاً للضعفـاء فقـد عمـرت وكـثرت خيراتهـا علـى جحـر الزمـان وتقطع الأمطار.

وأخبرنا القاضي قاسم بن أحمد الطائي في مدينتنا هـذه. قـال دخـل مولانـا حوثا والحبله تباع بثلث دينار وهي الآن لا توجد بخمسة دنانير، وحكـى غـيره

في تلك الجهة وغيرها مما جانس هذا كثيرا وشاهد الحال يقضي به، وجعلنا البلاد وأكثرها معاصرة، فهي اليوم عامرة يعدم فيها الخراب والناس محب للحق ومبغض؛ فأما المحب فيدعي إلى الله تعالى بدوام دولته، وأما المبغض فلو أعطيناه مالاً كثيرا لتبرم بالحق هامه، ولقد أتانا ممن خاف الله جماعة بشيء من أموالهم، وذكروا أن الخمس خرص عليهم فجاء دون العشر فجاءوا بفضلة العشر، ومنهم من استحل في إخراجها ومنهم من استأذن وهي باقية.

وأما ما ذكر من اليتيم فإنه خرص عليه خمسه أمداد خمساً فجاءت زراعته أربعة ونصفا فسأل سماحه النصف المد فقد رأينا أن يجعل لليتيم في ذلك مصلحة وهو أن يكون على القاضي محمد[1].

(١) إلى هنا نهاية المجموع المنصوري المخطوط بمكتبة آل الوزير ببيت السيد في هجرة السر ولم أجد بقية هذه الرسالة وقد أضفت إلى المجموع الرسائل الآتية من مخطوطات متفرقة.



كتاب

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة

مما ولي تأليفه الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين
عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام وهي آخر تصانيفه

وهي جواب للفقيه العالم يحيى بن الحسن الجالس
- رحمه الله تعالى -